الى قوله في ذلك من غير فرق وايضا مشاهدة الفعل ادل في بيانه
من الأخبار عنه ولذا قيل في المثل النبوي ليس الخبر كالمعاينة وايضا
فان البيان بالفعل قد وقع كما في بيان الصلاة والحج لا يقال بل هما مبينان
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم لانا نقول
هذا دليل كون الفعل بيانا لانه هو البيان اذ ليس فيه بيانه فتأمل ولانه لو لم يقع
البيان بالتقرير لادى الى ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم سكت على منكر وذلك لا يجوز لما
فيه من الاخلال باداء الشرايع كما اذا رأى رجلا يفعل في الصلاة فعلا
بعد ان نهى عن الافعال فيها فان سكوته كالاباحة لذلك الفعل اذ لا
يجوز سكوته على منكر وفي ذلك بيان للقدر المحرم من الافعال في الصلاة
والمختار انه لا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين فلا يلزم اذا كان
المجمل متواترا او جليا ان يكون البيان مثله بل يجوز ان يبين القطعي بالظني
والجلي بالخفي ومنهم من يشترط المساواة بينهما ومنهم من اشترط ان يكون البيان
اقوى والصحيح هو الاول بدليل انه يصح البيان وغيره ...
بالقياس وخبر الواحد لان دليل العمل بهما قطعي ولم يفرق بين البيان وغيره وايضا لا يبعد كون
المبين قطعيا والبيان ظنيا اذ لا يمتنع تعلق المصلحة بذلك ولان الظن
كالعلم في جلب النفع ودفع الضرر وايضا فقد وقع وهو دليل الجواز

وذلك

وذلك كتخصيص القران والخبر المتواتر بالخبر الاحادي كما تقدم اذ لا فرق
بين التخصيص العام والبيان للمجمل فتأمل والله اعلم والمختار انه يصح التعلق
في حسن الشيء بالمدح عليه كما يتعلق في حسن اخراج الزكاة بقوله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم اذ هو اي المدح على ذلك الشيء كالحث على ذلك
الشيء ويصح التعلق في قبحه بالذم عليه كما يتعلق في قبح جنس
الزكاة بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية اذ هو اي الذم
اكد من النهي عليه لان النهي قد يكون عما حسن كالمكروه والذم لا يكون
الا على القبيح فيصح حينئذ الاستدلال بذلك على حسن الفعل او قبحه
لانهما لم يكونا مجملين بل ظاهرين كالامر والنهي وذلك لان الفعل
الذي لا يعلم حسنه ولا قبحه اذا وصف به ثم تعقبه المدح او الذم اقتضى
انهما لاجل الفعل لا لغيره فيلزم قبح الفعل او حسنه وذلك ظاهر والله
اعلم والمختار انه لا اجمال في امور منها الجمع المنكر نحو رجال اذ يحمل على الا
قل مما يدل عليه وهو ثلاثة اذ هو المتيقن دخوله في الخطاب والاصل براءة الذمة
عن الزايد وايضا فان السيد اذا قال لعبده اكرم رجالا فاكرم ثلاثة عد
ممتثلا وسقط عنه الذم ولو كان مجملا لما كان كذلك وكذا اذا اقر شخص
لاخر بدراهم وفسرها بثلاثة قبل ذلك منه فلولا انه مبين لما قبل ذلك منه

Copyright © King Saud University